



- · يمكن لدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد
- التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف النشطة لعجز السيولة. ُصدر مجلس الدارة التوجيهات
 - العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل 2 .ي
 الستثماري
- و يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي القتصادية والفنية والمالية والشرعية.
 - والقانونيا
 - ل يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إل بعد عرضه على مجلس الدارة إذا اقتضى المر مع توضيح كافة الثار.
 القتصادية المترتبة على ذلك لسقف مالى يحدده المجلس
 - يجوز ِلمجلس الدارة تفويض لجنة الستثمار في إجازة بعض المشاريع الستثمارية وفقا 6 .يتحدد ما تستثمره الجمعية
 - من أموال بالتي
 - ، أل يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية
 - أن يكون من فوائض الموال الخاصة بالجمعية ـ
 - أن أل يكون من الموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج
- عليها7 .يختص مجلس الدارة في الجمعية بقرار الستثمار للموال التي تخص الجمعية ول تمثل التزاما)كالموال المقيدة ً)لبرامج وأنشطة الجمعية
 - لمجلس الدارة فقط صلحية استثمار الموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة و
 - ً تنفيذ هذه البرامج والنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعى بهذا الخصوص
 - تغطى خسائر السّتثمار في الجمعية)أيا كان مصدر المالّ المستثمر (من الميزانية التشغيليّة للجمعية طالما أن قرار الستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته
 - في العوام المقبلة
- لرئيس مجلس الدارة أو من يفوضه وفق صلحيته اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير
 - عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية
 كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والنشطة كما ً
 - عوائد استثمارات الجمعية أيا ● عوائد استثمارات الجمعية أيا
 - تستخدم في تغطية العباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص. ً من رصيد
 - الستثمارات بالمیزانیة

يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الستثمارات مطروح شكليا.